

قرار وزارى رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإسراع طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م ق م ١٩٧٨/٩٢٣ "الأدوات المنزلية من السيراميك"

وزير الصناعة والبتروال والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٨/٩٢٣ الخاصة بالأدوات المنزلية
من السيراميك ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الأدوات المنزلية من السيراميك طبقاً للمواصفات
القياسية م ق م ١٩٧٨/٩٢٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره
صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م ق م ١٩٧٤/٥٦ "مواسير الفخار ذات الطلاء المزجج"

وزير الصناعة والبتروال والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٤/٥٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٠/٣٥٣ ، م ق م ١٩٧٠/٣٥٤ ،

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج الزجاج المسطح طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م ق م ١٩٧٠/٣٥٣

وزجاج الأمان طبقاً للمواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٦٣/٣٥٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره
صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م ق م ١٩٧٨/٢٧١ (البلاط القيشانى)

وزير الصناعة والبتروال والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد
المواصفات القياسية المصرية م ق م ١٩٧٨/٢٧١ الخاصة بالبلاط القيشانى ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج البلاط القيشانى طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية م ق م ١٩٧٨/٢٧١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به
من تاريخ نشره

صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال